

مرافعة

لصاحب هذه المحلة في قضية جزائية هامة

امام محكمة الجنايات الكبرى المتعقدة في جنين

ايها القضاة المحترمون

تطلب النيابة منكم اعطاء حكم رهيب لنخلع القلوب لهوله الا وهو الحكم بالموت
الا ان الدلائل التي قدمتها النيابة لتبرير هذا الحكم ليست من الدلائل التي يستريح لها
الضمير .

لا يجوز الحكم بالموت الا بدلائل قاطعة لا يبقى معها اي شك بالادانة اذ لا يسوغ ارهاق
الارواح بدلائل يحيطها الشك من كل جانب ولا يطعن لها الضمير وليس لكم ان
تقضوا على حياة اخ من اخواننا في البشرية الا بعد التثبت كل التثبت من اجرامه
وبعد التحقق جدد التحقق من انه عضو اشل في الهيئة الاجتماعية .

ان شيخ المحكوم عليه البريء يظل ماثلاً امام القاضي الذي اخطأ بالحكم عليه
يستصرخ السماء للاقتصاص ممن سلبه حياته تحت اسم القضاء العادل وما كان عادلاً
وكم من القضاة قضوا حياتهم في الشقاء ونقرع الضمير لتسرعهم في الحكم وعدم ترويعهم
فيه وما اشد ذلك عذاباً

فأطلب منكم ايها القضاة المحترمون باسم العدل وباسم الانصاف الا تتعجلوا في
الامر وان تدرسوا هذه القضية من كافة اطرافها وان تفحصوا كل نقطة من نقاط
الدفاع فيها وان ترجعوا بعد ذلك الى ضميركم الحي وتقولوا بكتسكم العادله في هذه
القضية المشكلة

ليس في نظرات هذا المتهم ايها القضاة الكرام ما يدل على اجرامه بل ان في
نظراته وابتساماته وهدهوده واطمئنانه في هذا الموقف الرهيب الذي ترتعد له فرائص
اكبر المجرمين لدليل قاطع على براءته وعلى وثوقه التام بعدلكم وانصافكم .

انما اذا دقتنا هذه القضية بعين العدل ترى ان كل القرائن تدل دلالة قاطعة على خطأ القتول في احواله والدليل على ذلك هو انه :

- (١) قد ثبت من احوال شهود الدفاع ان المتهم معروف بالاستقامة وحسن السلوك بين اهل قريته وانه قد تمكن وهو بشيم الاب بحسن سلوكه من ان يجمع ثروة تعد جسيمة بالنسبة الى محيطه وان يحترف التجارة واعطاء القروض لغير فيستبعد كل البعد ان يقدم شخص مثله على انتهاز فرصة غياب زوج الشاهدة عفيفة المسعود ليتنص على يده لسرقة يضع ذهابا لا قيمة كبيرة لها ان عملا كهذا لا يصدر الا عن مجرم اقيم اعتاد اعمال السرقة وانتهاز القمص لارتكابها كما انه لا يمكن ان تعتقد ان الشخص الذي دخل الى البيت دخل لمقصد آخر غير السرقة بعد ان ثبت الشاهدة عفيفة ذلك واكدت ان الشخص الذي دخل بيتها قد حاول قطع ذهاباتها والقوز بها
- (٢) ان من الصعب جدا في ليلة حالكة الظلام مثل تلك الليلة التي وقعت فيها الجريمة التثبت من شخصية سارق حتى لو تقابل صاحب البيت مع السارق وجها لوجه وتعارك معه لا سيما وان الحادثة وقعت في اواخر الليل التي يكون فيها النائم مستغرقا في نومه اذ ان الشخص الذي يفيق من نومه سيفي وقت كذلك يكون قد صوابه تحت تأثير سلطان النوم المتقلب عليه فيكون عرضة لمخاطبة في تشخيص الاشباح التي تترأى له اما وقد غلبنا من افادة الشاهدة عفيفة ان السارق كان ملثما حتى انه فلا يتي لمينا اي شك بانه لا يمكن تشخيص السارق في تلك الليلة اذ انه لا يمكن تشخيص اللثم حتى على ضوء النهار ومن العناد ان قطاع الطريق يخرجون نهارا لقطع الطريق مثنين فلا يعرفون وبالاخرى ان لا يعرف اللثم في الليل ولو اجر بهم حضراتكم تجربة بسيطة في احدي تلك الليالي المظلمة التي تشبه ليلة ارتكاب الجريمة لما كنتم استحال تشخيص الاكسان في تلك الليالي بدون وجود نور ثم وقد ثبت لكم ان الشاهدة عفيفة المسعود لم تستطع تشخيص السارق في تلك الليلة مع وجوده ارج في غرفتها فكل ذلك يثبت لكم بان القتول كان مغلوطا في قوله بمعركة القتال له
- (٣) ان عدم ظهور اي ضرب او خدش اذ اي اثر من آثار الشدة في جسم المتهم للدليل

على ان السارق القاتل هو شخص غير هذا المتهم لان الشاهدة عفيفة المسعود تقول
 بشهادتها انها (هبشته بكتفه) اي جذبت كتفه بعنف عندما حاول اخذ ذهباتها كما ان
 المقتول ذكر في اقواله بأنه تضارب مع القاتل وتعارك معه وان القاتل انتزع خشبة
 الباب وزمها بها فلا بد من ان يحدث هذا (الهبش) والضرب والعراك وانتزع الخشب
 اثرا او خدشاً في جسد المتهم او في احد اعضاءه ولا سيما انتزع الخشبة اذ لم تكن
 الشاهدة عفيفة لاسية قفاز آمن الحرير حينئذ كما ان الخشبة لم تكن ماساء ومرنة حتي
 لا يفاير على جسد المتهم اي اثر من آثار (الهبش) والضرب والعراك الذي حصل
 والذي وصفه النائب العام بأنه جدال عنيف عقبته مضاربة ومنازعة امتدتا مدة من
 الزمن مع ان ايسر المنازعات تحدث آثارا وخدوشاً . فعدم وجود اي اثر بالمتهم يدل
 دلالة قاطعة بان الجاني الاثيم هو شخص غير هذا المتهم .

(٤) ان عدم ظهور اثار دم على ثياب المتهم التي كان يلبسها او على ثيابه التي
 وجدت في داره وعدم وجود وقت له لاختفاء ثيابه بسبب انقاء القبض عليه في الحال
 مما يهدد التهمة عنه ويؤيد براءته .

(٥) ان انقاء القبض على المتهم وهو لابس ثياباً خلاف الثياب التي ذكرها
 الشهود بان القاتل كان يلبسها حين ايقاع الجريمة وعدم وجود فرصة كافية للمتهم لتبديل
 ثيابه مما يؤيد ان القاتل شخص آخر .

(٦) ان عدم فرار المتهم عقيب الواقعة واجابته الدعوة حالا بالحضور امام
 البوليس والهدوء والسكينة التي كانت فيهما حينئذ رغمًا عن صغر سنه لما يبعد التهمة
 عنه اذ لو كان المتهم هو القاتل وان المقتول تمكن من معرفته لما ابي دعوة من تتيحها
 نزول القبر ولكان فر فائزاً بحياته وفضلاً عن ذلك فانه لم يبد على المتهم شيء من الدعر
 والا رتبك حينما حقق المقتول ذاتيته بل كان يبرهن بكل اطمئنان على براءته من تلك
 التهمة وينصح الجريح بالا بظلمه باثامه آياه زراً وبهتاناً مع انه قد يستولي الدعر على
 اكبر المجرمين حين افضاح جريمته والتحقيق من ذاتيته

فبالنظر لوجود كل هذه القرائن الدالة على انخداع المقتول بالصافقة التهمة قبل موته

بهذا المتهم البري لا يجوز الاعتماد على التشخيص الواقع الذي نفت كل القرائن صحته مما يجعلنا ان نعتمد ان القاتل هو شخص آخر غير المتهم او هو شخص يقاربه في الهيئة والسن . ومع ذلك لو تركنا كل هذه القرائن القاطعة البالغة على عدم الصواب في التشخيص الواقع واخذنا افادة القاتل على علاقتها بالفتيناها غير كافية للحكم لانها شهادة منفردة لا يجوز الحكم بها ما لم تدعم باذلة اخرى .

ان النيابة قدمت ادلة اخرى فهل تلك الادلة مما تدعم هذه الافادة ؟ كلا لانه لا يجوز قول شهادة عفيفة المسعود من جهة معرفتها السارق ومن جهة تشخيصها اياه ومن جهة رؤيتها جريمة القتل لان هذه الشاهدة قالت بافادتها الاولى التي ضبعها اونباشي نقطة البوليس ونقر البوليس بانها لم تعرف السارق ولم تشاهد كيفية حدوث القتل بسبب الظلام وبسبب اغائها ثم قالت ، امام قاضي التحقيق بانها لم تشاهد واقعة القتل وانها كانت حينئذ في حالة الاغواء وانها لم تر المقتول الا بعد مصرعه بمدة كما ان الشاهد المختار رشيد انبي عولت النيابة على اقواله كثيرا قال انه سأل هذه الشاهدة عقيب الحادثة مرتين عن القاتل فكانت تنرد في اقوالها في المراتين فكانت تقول تارة بانها لم تعرفه وتقول اخرى انها عرفتة ثم تعود وتقول انها لم تعرفه ثم ان الشاهد شفيق من شهود الحق العام الذي استغنت النيابة عن تقديمه للشهادة وقدم من طرفنا شاهد دفاع شهد على ان عفيفة المذكورة قالت له قبل اخذ اقوالها من ضابط البوليس بانها لم تعرف السارق القاتل وقد شهد هذا الشاهد بهذه الاقوال في التحقيقات الابتدائية وامام قاضي التحقيق وامام هذه المحكمة ايضا . كما ان الشاهدة عفيفة اليوسف زوجة المقتول قد كذبت هذه الشاهدة ايضا اذ قالت عنها انها كانت اثناء الواقعة مغنى عليها امام غرفتها وانها لم تكن قريبة من المقتول حين مصرعه وانها لم تسأل المقتول عن قاتله فبعد كل ذلك لا يجوز الاخذ باقوال هذه الشاهدة من جهة معرفتها السارق القاتل في تلك الليلة ومن جهة رؤيتها جريمة القتل حال وقوعها

(٢) اما الشاهدة عفيفة زوجة المقتول فشهادتها ايضا ليست باحسن حالا من شهادة سميتها عفيفة الشاهدة الاولى فقد افاد اونباشي النقطة الذي شهد في كثير من النقاط

ضدنا والذي لا يمكن اتهامه بالتحيز لنا ان هذه الشاهدة قالت له جوابا على سؤاله اياها عند ما قبلها ابتداء في موقع الجرم عن كيفية معرفتها المتهم بانها عرفته من صوته ولا شك ان معنى هذا الكلام بانها لم تعرف المتهم من وجهه وانها عرفت من صوته فقط فرجوعها بعد ذلك وقولها انه عرفته من وجهه لا يعول عليه

وقد طلبنا من حضراتكم ان تمتحن معرفة هذه الشاهدة صوت المتهم فلم يجب طلبنا فاما لم تمتحن هذه الشاهدة من جهة معرفتها صوت المتهم فلا تصدق اقوالها . زيادة على ما تقدم اقول انه لا يجوز تصديق اقوال كهذه لا يقبلها العقل لأنه لا يمكن للانسان ان يميز صوت الانسان الآخر بسماعه منه كلمة او كلمتين حتى لو كان يعرف صوته قبلاً بل يحتاج ذلك لسماع جملة عديدة من المتكلم ليتمكن تمييز صوته فأنا لو انصت مثلاً لصوت خارج من غرفة كان جالساً فيها سعادة الرئيس الذي اعرف، صوته لما امكنت ان اتحقق ان الصوت صوته من كلمتين يلفظها بل يجب التأكد من حقيقة الصوت ان اسمع كلمات عديدة منه والحال ان الكلمات التي قيل ان المتهم فاه بها كانت كلمتين او ثلاثاً فقط فلا يمكن بها تمييز الصوت فضلاً عن ان تلك الكلمات قيلت اثناء نزاع وتبجيج فالصوت الذي يخرج من الفم اثناء النزاع والتبجيج والغضب لا يكون طبعياً فلذلك لا يمكن تصديق اقوال هذه الشاهدة ايضاً من انها عرفت المتهم من صوته ومع ذلك ان وجود هذه الشاهدة اثناء الحادثة غير حقيقي اذ انها لم تصل الى مقتل زوجها الا بعد انتهاء كل شيء واكبر دليل ذلك روايتها للحادثة بصورة مخالفة لرواية المقتول نفسه فقد قال الشاهد رشيد مختار القرية الذي نقل للمحكمة اقوال المقتول المفصلة التي فاه بها قبل الموت ان القتال وصل قبل ان يضربه قرب الباب الخارجي قاصداً الفرار للخارج فلما لحق به المقتول اتزع خشبة الباب وضربه بها او لم يتركه المقتول ضربه بالسكين وهرب من باب الدار وهذا يكذب اقوال هذه الشاهدة التي تقول بأن القتل وقع في الساحة وان الضرب بالخشبة حصل بعد الضرب بالسكين مما يؤيد ان هذه الشاهدة ذكرت شيئاً لم تنظره وانها لم تصل الى المقتول الا بعد مصرعه وبعد فرار القاتل

ان الموقع التي وصفته هذه الشاهدة للضابط على كونه موقع القتل كانت مخطئة

به كما ان اعترافها امام قاضي التحقيق بخلفها عن زوجها مدة ستة دقائق لمو كاف لان
نعقد بان الشاهدة المذكورة وصلت الى الموقعة بعد فرار القاتل . ومع ذلك فقد قالت
هذه الشاهدة بانها انت زوجها بعد اصابته بالسكين والثابت بافادة المقتول الذي نقلها
للحكمة الشاهد رشيد ان القاتل فر حلالا فلت من يد المقتول فكيف تسفي هذه الشاهدة
التي انت متأخرة بعد اصابة زوجها ان ترى القاتل الذي لاذ بالفرار والذي لاشك انه
لم ينتظر حضورها لتسترضه ١

ثم ان هذه الشاهدة ارت ضابط البوليس موقع الجريمة حينما نظم هذا به
(كروكي) وأرته الموقع التي قالت انها كانت واقفة فيه والموقع الذي كان واقفا فيه القاتل حينما
شخصته فظهر ان المسافة بينهما كانت ستة امتار وقد ثبت من اقوال شهود النيابة ذاتها
انه لا يمكن تشخيص شخص في مثل ليلة الحادثة عن اكثر من ثلاثة امتار هذا عدا
عن ان الشخص الماثم لا يمكن تشخيصه مطلقاً فبعد كل هذه الدلائل المكذبة لشهادة
هذه الشاهدة لا يجوز مطلقاً الاخذ بها

ثم اذا علمنا ان هذه الشاهدة هي زوجة المقتول ومن مصلحتها تصديق اقوال زوجها
والاخذ بأمره واذ علمنا ان العادات المحلية في القرى تقضي بان يشهد اقرباء المقتول
ان كذباً وان صدقاً لصالح المقتول وتبين لنا ايضاً ان الشاهدة الاجنبية عفيفة المسعود
التي ليس لها مصلحة في اثبات الجريمة ضد المتهم كمصلحة هذه الشاهدة التي لم تتغف
من ان تشهد كذباً وحيث لا يعقل ان الشاهدة عفيفة المسعود قد تبرعت بشهادتها
الكاذبة من تلقاء نفسها بدون اغراء هذه الشاهدة او بدون موافقتها واكبر دليل على
ذلك محاولة هذه الشاهدة تصديق اقوال الشاهدة عفيفة المسعود الكاذبة فأذا اضفنا
هذا الى ما تقدم يتبع بآثا اعتماد اقوال هذه الشاهدة . فأذا ان قول عفيفة اليوسف
زوجة المقتول بمعرفتها وتشخيصها القاتل لم تكن تقصد به الا تأييد اقوال زوجها بعد ان
سمعت منه اتهامه المتهم سلباً ولا ينتظر من امرأة فلاحه ساذجة في هذه البلاد ان
تعمل غير ذلك .

ان شهادة الشاهدين المذكورين بان المتهم حضر اليه بيئها وسأل عفيفة المسعود

مستعلماً عن غياب زوجها لهي شهادة كاذبه ايضاً اذ لا يعقل ان يسأل شخص يريد السرقة امرأة غير معتاد التكلم معها بهذه الصورة التي توجب الريبة وان يذهب في طريقه حالاً كما قالت الشاهدتان المذكورتان . ان اختلاف الشاهدين في محل الاجتماع وقول احدهما ان الحادثة جرت داخل الغرفة وان المتهم كان يتكلم من باب الدار بدون ان يدخل الدار وقول الاخرى ان الحادثة جرت في ساحة الدار وان المتهم دخل الدار واخذ حمصاً مقلباً وقول احدهما ان المتهم سأل مستعلماً هل سيعود زوج عفيفة المسعود تلك الليلة من الخارج وتكذيب الثانية لها في ذلك لا يجعل لهما تين الشهادتين من قيمة وخصوصاً من شاهدين تكرر كذبهما في اقوالهما ومع فرض صحة ذلك فهو ليس بدليل على اي شيء لان غياب زوج الشاهدة عفيفة المسعود ليس هو من الامرار الخفية في القرية اذ لا شك ان اكثر اهل القرية يعلمون ذلك لانه من العادة في القرى ان لا يغيب احد عن القرية ويجهل غيابه احد من اهل القرية ومع ذلك فذهبات الشاهدة التي يقال ان المتهم كان ينوي سرقتها لا تستحق كل هذا الاهتمام .

اما السكين التي وجدت في بيت المتهم وقالت الشاهدتان عنها امام قاضي التحقيق انها نفس السكين التي استعملها المتهم في الجريمة فقد ارسلت لمعمل التحليل وظهر انها لم تستعمل في جريمة ما فكان دليلاً جديداً على كذب هاتين الشاهدين وعلى محاولتهما بكل الصور الكذب ضد المتهم .

اما الشاهدان اللذان جابتهما النيابة العامة لتكذيب اقوال المتهم في وجوده ذلك النهار في الزيتون للساعة الخامسة مساءً فقد كان لدينا شهود آخرون لتكذيبهما ولنا يد وجود المتهم في تلك الساعة من الوقت في ذلك المحل الا اننا لم نرغب اشغال المحكمة في امور لا طائل تحتها اذ ان الوقت الذي كان فيه المتهم في الزيتون لا يصادف وقت ايقاع الجريمة حتى يكون لتلك الشهادات من قيمة لان المتهم قد بين انه منذ الساعة الخامسة اي قبل وقوع الجريمة بساعتين ونصف كان نائماً في بيته فعليه لو استطاعت النيابة تكذيبه في مسألة وجوده في بيته في ذلك الوقت لكان الامر اهمية اما ذهاب المتهم ذلك النهار الى الزيتون او عدم ذهابه او اكله في النهار او صومه او جلوسه فيه او قيامه فليس

له من اهمية لعدم تعلقه بالاوقات التي وقعت فيها الجريمة .
اما من جهة سن المتهم فهو لم يكن قداما كل السنة الثامنة عشرة من عمره حين وقوع
الجريمة التي هو براء منها لانه وان شهد طبيب الصحة على كونه اكمل السنة الثامنة
عشرة وانه في التاسعة عشرة الا ان الطبيب الآخر الذي استشهدته المحكمة بين انه لا يجوز
جزما قاطعا بلوغه تلك السن وانه يمكن لمن كان دون الثامنة عشرة ان تكون بنيته
كبنية المتهم فعليه ما دامت اقسوال الاطباء غير قطعية وما دام نوا الانسان يختلف بسبب
المناخ والوراثة وغير ذلك من المؤثرات وكان لا يوجد مقياس حقيقي للسن فلذلك لا
يجوز ان يعتبر المتهم قد بلغ السن التي يجوز معاقبته فيها بالاعدام اذ يجب ترجيح جهة الدفاع
في هذه الخصوصات .